

تمهيد

في مجال العمل يتعرض العامل للكثير من المخاطر الوظيفية نتيجة لاستعمال الآلات والمواد المضرة، لذلك وضعت الكثير من الأحكام القانونية والتنظيمية لأجل المساعدة على تحسين ظروف العمل وحماية العامل، وتشمل تدابير وقائية وصحية يفرض الإلتزام بها بالنسبة لكلا الطرفين على حد سواء

أولاً/ تعريف طب العمل

هو مجال من الطب المتخصص الذي يهتم بالعامل الأجير أو الموظف في مكان عمله، إذ يشمل كل من الناحية (العملية، الانتاجية، الوقائية على وجه الخصوص) وفيما يلي شرح لهذه النواحي التي تشكل بناء المفهوم:

- 1- الناحية العملية: وتشمل تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العامل داخل مكان العمل، وكذا مراقبتها لأجل التقليل منها أو حتى القضاء عليها، كما تشمل فحص العمال قبل تشغيلهم داخل المؤسسة
- 2- الناحية الانتاجية: مهمة طب العمل عندما ينجح في التقليل من حالات العجز ويضمن استمرار الحياة النشيطة للعامل
- 3- الناحية الوقائية: يعمل طب العمل على الترقية الحفاظ على أكبر قدر ممكن من توفير راحة العمال البدنية والعقلية

ثانياً/ مجال تطبيق الوقاية الصحية

1- مضمون احكام الوقاية الصحية

تضمنتها مختلف التشريعات الدولية والوطنية وقد صنفتها هذه الأخيرة الى 3 مجموعات (الأخطار المهنية)

المجموعة الأولى: وهي مرتبطة بالعامل وكل ما يخص حالته النفسية والاجتماعية

المجموعة الثانية: مرتبطة بالبيئة والمحيط كالإنارة والغازات

المجموعة الثالثة: مرتبطة بمواد العمل والآلات كالانفجارات والحرائق وسقوط الأشياء وغيرها، ومنظمة العمل الدولية تبنت عدة برامج تنص على تدابير إجبارية في مجال الأمن والوقاية الصحية للعامل وللعمل من بينها التعليم النمذجية رقم 1107/80 والتي أصدرها مجلس المنظمة وتنص (حماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن التعرض للضار للعناصر الكيميائية) ومنها الاتفاقية رقم 155 الصادرة سنة 1981 والتوصية رقم 164 لسنة 1981 الخاصتين بصحة وأمن العمال في العمل

والتشريع الجزائري نص على مجموعة من التدابير الواسعة في مجال الوقاية الصحية نصت عليها القوانين والنصوص منها القانون الأساسي للعامل والقانون الحالي المسمى الوقاية الصحية والأمن وطب العمل الذي تكفل بوضع الأحكام الخاصة بتوفير الظروف والشروط الضرورية

للعمل ومن بينها ما ورد في نص المادة 04 من هذا القانون حيث أوصت على مراعاة الشروط التالية:

- ضمان حماية العمال من المواد السامة والضجيج
- تجنب الازدحام وضمان أمن العمال في الأعمال النقلية وتشغيل الآلات
- ضمان الشروط اللازمة من كل أسباب الحرائق والانفجارات
- ضمان اجلاء العمال سريعا في حالة خطر أو حادث

كما أنه تم صدور مرسوم تنظيمي يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تنطبق على حفظ الصحة

قائمة المراجع

البشير هدي: مرجع سابق، ص178

المادة 04، من قانون علاقات العمل 90/11